

## وزارة الصحة

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الضوابط والمعايير الواجب اتباعها

عند تداول واستخدام الغازات الطبية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة  
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنتاج وتداول واستخدام اسطوانات  
الغازات الطبية ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخدير المؤرخ ٣٠/٥/٢٠٠٩ ؛

### قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،  
يعمل بالضوابط والمعايير المرفقة بهذا القرار عند تداول واستخدام الغازات الطبية  
في المستشفيات والمراكز الطبية العامة والخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٦/٢٠٠٩

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى

## الضوابط والمعايير الواجب اتباعها عند تداول واستخدام

الغازات الطبية المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٩

أولاً - الضوابط والمعايير الخاصة بالأسطوانة :

- ١ - أن تكون الأسطوانة سليمة من الظاهر .
- ٢ - أن يكون لون الأسطوانة واضحاً ويغضى جميع أجزائها (الأكسجين أبيض والنيتروز أزرق) .
- ٣ - أن يكون رقم الأسطوانة المحفور عليها ظاهراً وغير مطموس ولا يسمح بتداول أية أسطوانة بدون هذا الرقم .
- ٤ - أن يكون لكل أسطوانة كارت واضح ، إما معلق بسلسلة فى عنق الأسطوانة أو مثبت على جدرانها ، على أن يحتوى الكارت على المعلومات التالية :
  - ( أ ) رقم الأسطوانة المحفور عليها .
  - (ب) الغاز الموجود بالأسطوانة .
  - (ج) رقم وتاريخ التشغيل .
  - (د) اسم المصنع المنتج لهذه التشغيل .
  - (هـ) نسبة الشوائب الموجودة فى هذا الغاز .
  - (و) تاريخ انتهاء مفعول محتوى الأسطوانة .
  - (ز) تاريخ آخر اختبار أجرى على الأسطوانة من قبل المصنع ، مع ضرورة أن تفرغ الأسطوانة بعد كل استعمال .
  - (ح) أن يكون مخرج الغاز مبرشماً بالبلاستيك .
  - (ط) أن يكون لكل عنق أسطوانة غطاء محكم ، ولا ينزع إلا عند الاستعمال ، ويعاد وضعه عند إفراغ محتوياتها .

### ثانياً - الضوابط والمعايير الخاصة بتداول الأسطوانات :

- ١ - ضرورة التأكد من محتويات الأسطوانة عن طريق الكارت المشار إليه أعلاه دون الاعتماد فقط على لون الأسطوانة .
- ٢ - ضرورة التأكد عند نقل الأسطوانة واستلامها من أن غطاء رأس الأسطوانة مثبت في مكانه ومغلق وأن كارت الأسطوانة موجود ومثبت بها ، وأن البرشمة سليمة .
- ٣ - عدم جر أو انزلاق الأسطوانات على جانبها .
- ٤ - تثبيت الأسطوانات على الحائط أو في عربة النقل بسلاسل وذلك لتأمينها ضد السقوط .
- ٥ - حفظ الأسطوانات بعيداً عن أى مصدر حرارى أو أنابيب غاز بمسافة لا تقل عن ٢٠ قدماً ، مع وجود حاجز ضد الحريق .
- ٦ - وضع منظم الأسطوانة على رأسها مع تثبيته قبل فتحها ، ثم يفتح بلف الأسطوانة ببطء ، ولا تستعمل أية آلات فى فتح هذا اليلف غير المفتاح الخاص بها ، وإذا لم يمكن فتحه يستدعى الشخص المسئول عن ذلك من قبل المصنع .
- ٧ - عدم ترك بلف الأسطوانة مفتوحاً إذا لم تكن الأسطوانة فى حالة استعمال ، ويغلق تماماً .
- ٨ - عدم تفريغ الأسطوانة تحت ضغط أقل من ١٧٠ كيلو باسكال حتى لا تختلط الشوائب بالغازات .
- ٩ - عند وجود تسريب من الأسطوانة ، لا تستعمل ويجب غلقها ونقلها إلى مكان مفتوح حتى يتم إرجاعها إلى المصنع .

### ثالثاً - الضوابط والمعايير الخاصة بتخزين الأسطوانات :

- ١ - حفظ الأسطوانات في وضع رأسي مع ضرورة تأمينها بوضع سلسلة حولها أو شرائط أو كابلات وتثبيتها إلى الحائط مع التأكد من وجود كارت الأسطوانة .
- ٢ - قفل بلف الأسطوانة والتأكد دائماً من وضع غطاء البلف .
- ٣ - حفظ الأسطوانة في مكان جاف جيد التهوية على بعد لا يقل عن ٢٠ قدماً من أية مواد قابلة للاشتعال .
- ٤ - وضع لافتة على مكان التخزين مبيّناً بها طبيعة الأسطوانات (قابلة للاشتعال - مؤثرة - إلخ ..... ) .
- ٥ - وضع الأسطوانة في مكان لا يعرضها للتلف نتيجة مؤثرات كيميائية أو حرارية أو كهربائية .
- ٦ - حفظ الأسطوانات الفارغة بعيداً عن الأسطوانات المملوئة .